تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني علي طالب قاسم والموظف الحقوقي حيدر كاظم جبر.

المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيليه أن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) أصدرت الأمر المرقم (٢) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ الذي يقضي بحل وزارة الدفاع السابقة والكيانات المنحلة الأخرى المذكورة في ملحق القانون، وتصدرت وزارة الدفاع قائمة تلك الكيانات، حيث نصت المادة (١) منه على أن ((تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة) وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل))، ومن ثم صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) في ٢٠٠٤/٣/٢١ لتشكيل وزارة الدفاع الحالية، ونص (القسم ٧ الأموال) منه على (١. تنقل إلى وزارة الدفاع كل الأموال المنقولة وغير المنقولة بما فيها العقارات العائدة إلى أو المستعملة من قبل، أو المستملكة أو المشغولة من قبل، أو تحت إشراف هيئة دعم الدفاع أو القوات المسلحة العراقية أو فيلق الدفاع المدني العراقي عند نقله إلى القوات المسلحة العراقية. ٢. تنقل إلى وزارة الدفاع الجديدة وحسب الحاجة كل الموجودات المالية والمباني، بما فيها العقارات العائدة إلى، أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من قبل وزارة الدفاع السابقة المنحلة والتي ما تزال ملتزمة من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالنيابة عن ولصالح الشعب العراقي)، ومن ثم شرع قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ وأصدرت وزارة المالية تعليمات (تسهيل تنفيذ أحكام قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة) رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وبما إن قانون (٢١) لسنة ٢٠٠٥ وتعليماته قد جاءت ماسة بحقوق الوزارة لكونها قد سلبت أملاكها على خلاف أحكام المادة (٧ - من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤ التي اعادتها إلى وزارة الدفاع الحالية) النافذة، التي لم ينص قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ على إلغاء أحكامها، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته من هذه المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته تطبيق أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ (القسم ٧) وإعادة تسجيل الأملاك غير المنقولة العائدة إلى وزارة الدفاع السابقة إلى وزارة الدفاع الحالية للحاجة الماسة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود إجابة من المدعى عليه، واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١ التي خلص فيها إلى طلب رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، كما اطلعت على لائحة وكيلي المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١ التي جاءت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى، وحيث أن المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه وزير المالية/ إضافة لوظيفته، للمطالبة بإلزامه حكماً بتطبيق أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ – (القسم ٧) منه، وإعادة تسجيل الأملاك غير المنقولة العائدة إلى وزارة الدفاع السابقة، إلى وزارة الدفاع الحالية للحاجة الماسة لذلك، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للاستجابة لدعوى المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته والحكم وفقاً للطلبات الواردة فيها، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة طبقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بغية البت بدستوريتها من عدمه عند الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى الإلزام بتطبيقها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة المذكور آنفاً، إذ يتعلق ذلك الاختصاص بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية ولا ينصرف ذلك الاختصاص إلى الإلزام بتطبيق القوانين الاتحادية دون الفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيقها، وحيث إن المدعي/ إضافة لوظيفته طلب في عريضة دعواه إلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتطبيق أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ (القسم ٧)، الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة للطلب والحكم بموجبه، لعدم الاختصاص، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب المدعي/ إضافة لوظيفته إلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإعادة تسجيل الأملاك غير المنقولة العائدة إلى وزارة الدفاع السابقة إلى وزارة الدفاع الحالية للحاجة الماسة لذلك، لعدم اختصاص هذه المحكمة بذلك أيضاً للأسباب المشار إليها آنفاً، وبذلك فإن دعواه تكون واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير المالية/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي عامر عباس قادر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ١/٧/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566